



اسم المقال: الإكراه وأثره في اعتناق الإسلام

اسم الكاتب: عبد الله بوشي، غيداء محمد عبد الوهاب المصري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10348>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/24 22:38 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الإكراه وأثره في اعتناق الإسلام

عبد الله بوشي¹، غيداء محمد عبد الوهاب المصري*²

¹ طالب (دكتوراه)، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

² *أستاذ، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

geda75.almasri@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

إن الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاختيار للمكلف في جميع أقواله وأفعاله، وجعلت الرضا أساساً لتصرفاته القولية والفعلية، وحرصاً على ضمان حرية التفكير حرمت كل ما يؤدي إلى الاعتداء على رضا الإنسان وإجباره على فعل أو قول لا يريده، ومن أعظم ذلك: الإكراه على تغيير الدين، وإجبار الناس على اعتقاد أمر لم يقتنعوا به. وسيحدد هذا البحث مفهوم الإكراه، ويبين أنواعه وشروطه، ويذكر أثر الإكراه على دخول الإسلام، فالمكره على الإسلام إذا صدرت منه الردة فهل يعاقب عقوبة المرتد أم لا، ويورد البحث أقوال العلماء، ويسرد أدلة كل قولٍ مع بيان وجه الاستدلال بها، ويختتم بترجيح عدم قتل من ارتد إذا كان قد أسلم مكرهاً؛ وذلك لقوة الأدلة.

الكلمات المفتاحية: إكراه، إسلام.

تاريخ الابداع: 2022/9/20

تاريخ القبول: 2023/2/15



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب

CC BY-NC-SA

Coercion and its impact on converting to Islam

Abdullah Boushi¹, Ghaidaa Mohammad Abdulwahab Almasri*²

¹Postgraduate Student (PhD), Dept. Of Islamic knowledge and its roots, faculty of sharia, University of Damascus

²* Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles -Faculty of Sharia - Damascus University.

geda75.masry@damascusuniversity.edu.sy

Abstract:

The Islamic Sharia guarantees the freedom of choice for the taxpayer in all his words and actions, and made consent the basis for his verbal and actual actions, and out of keenness to guarantee freedom of thought, it prohibited everything that leads to transgressing a person's consent and forcing him to do or say something he does not want, and among the greatest of these: coercion to change religion, And forcing people to believe something they are not convinced of.

This research will define the concept of coercion, explain its types and conditions, mention the rule of compulsion to enter Islam, If the apostate is forced to convert to Islam, will the apostate be punished or not? This is due to the strength of the evidence.

Key Words: Coercion, Islam.

Received: 20/9/2022

Accepted: 15/2/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

1- مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، ووهبه نعمة العقل، والذي يستطيع من خلاله التمييز بين طريق الخير وطريق الشر، وإن الغاية من خلق الله ﷻ للناس توحيد عبادته. وأرسل الله سبحانه أنبياءه ليكونوا منارةً وسراجاً للبشرية، وليبينوا للناس دينَ الله القويم، وصراطَه المستقيم، وليكونوا قدوةً للبشر من بعدهم حتى يفوزوا بالسعادة في الدارين -الدنيا والآخرة-.

وأُنزل الله سبحانه كتبه ليوضح فيها طريق الهداية، ويُظهر الأدلة الواضحة على وحدانية الله ووجوب عبادته؛ ليقوموا بعبادته فيفوزوا برحمته، ويؤمن بالله في كتبه طريق النعاسة وسبيل الغواية، ليبتعدوا عنه حتى لا يلحقهم عذاب الله عاجلاً أو آجلاً.

فالإنسان مكلف باختيار الصراط المستقيم بعد النظر في آيات الله الكونية والقرآنية، وكفلت الشريعة الإسلامية حرية الاختيار للمكلف في جميع أحواله وأفعاله، وجعلت الرضا أساساً لتصرفاته، ومن أولى هذه التصرفات هو اعتناق الإسلام، فالإيمان بالله إنما هو تصديق في القلب، فينبغي أن ينبع من إرادة واختيار ورضا تام، فلا سلطة لأحد على قلبه، ولا يستطيع أحد إجباره على اعتقاد ما لا يصدق به.

وإن من حرص الشريعة على ضمان حرية التفكير أنها حرمت كل ما يؤدي إلى الاعتداء على رضا الإنسان وإجباره على فعل أو قول لا يريده، ومن أعظم ذلك: الإكراه على تغيير الدين، وإجبار الناس على اعتقاد أمر لم يقتنعوا به.

وهذا البحث سيتناول (الإكراه وأثره في اعتناق الإسلام) متبعاً المنهج التحليلي المقارن بين آراء المذاهب الإسلامية من مصادرها، واستعراض أدلة كل قول، ولجأت إلى المنهج النقدي في مناقشة الأدلة والترجيح بينها، وقمتُ بتخريج الأحاديث من كتبها المعتمدة، وبيان وجه الاستدلال من كل دليل من الأدلة، بالإضافة لتعريف مصطلحات البحث من كتب اللغة والمعاجم.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أنواع الإكراه كما فصلها الفقهاء، بالإضافة لشروطه سواء كانت شروط المكروه أو المكروه عليه أو المكروه به، وتوضيح أثر الإكراه في اعتناق الدين.

وقد اطلعت على دراسة سابقة بعنوان: (لا إكراه في الدين - دراسة تفسيرية مقارنة)، وهي بحث أعدّه: جاد الله بسام صالح وجهاد محمد النصيرات، وتم نشره في مجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، العدد الثالث لعام 2015م، واقتصر البحث على المقارنة بين أقوال المفسرين في تأويل هذه الآية دون التطرق لأنواع الإكراه وشروطه وأثره في اعتناق الإسلام؛ كونه بحثاً في التفسير وليس الفقه.

وقسمت هذا البحث إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث التمهيدي: ذكرت فيه تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وقسمته إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فيتحدث عن تعريف الإسلام لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: أنواع الإكراه وشروطه: وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: أنواع الإكراه الثلاثة، والمطلب الثاني: شروط الإكراه وتتضمن شروط المكروه وشروط المكروه وشروط المكروه عليه وشروط المكروه به.

المبحث الثاني: أثر الإكراه في اعتناق الإسلام: وقسمته إلى ثلاثة مطالب، اقتصر المطلب الأول على آراء العلماء، وعرضتُ في المطلب الثاني أدلة كل فريقٍ، بينما تضمّن المطلب الثالث مناقشة الأدلة والترجيح. الخاتمة: أوردتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها بعد كتابة هذا البحث، وذكرتُ أهم التوصيات في ختام هذه الدراسة. وذيّلتُ البحث بفهرس للمراجع.

2- المبحث التمهيدي: تعريف مصطلحات البحث:

1-2-1- المطلب الأول: تعريف الإكراه:

2-1-1- أولاً: الإكراه لغةً:

الإكراه لغةً: الكُرْه: بمعنى المشقة، وهو ما يكرهه الإنسان ويشقُّ عليه، قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216]، وإنما سمي الشر مكروهاً؛ لأنه ضد المحبوب.

والإكراه: حمل الإنسان على أمرٍ لا يريده طبعاً أو شرعاً، وامرأةً مستكرهَةً: غصبتُ نفسها فأكرهت على ذلك، وأكرهته على كذا: حملته عليه كرهاً⁽¹⁾.

2-1-2- ثانياً: الإكراه اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد⁽²⁾.

بينما عرفه المالكية بأنه: ما فُعل بالإنسان مما يضرُّه أو يؤلمه من ضربٍ أو غيره⁽³⁾.

وفصّل الشافعية بتعريفه فقالوا: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطانٍ أو لصٍ أو متغلبٍ، ويكون المكروه يخاف خوفاً عليه دلالةً أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلُغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه⁽⁴⁾.

واشترط الحنابلة أن يُنال بشيءٍ من العذاب حتى يكون مكروهاً؛ مثل الضرب أو الخنق وما أشبهه، ولا يكون مجرد التواعد إكراهاً عندهم⁽⁵⁾.

ويمكن الجمع بين هذه التعاريف للإكراه بالقول: هو حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه، بتخويفٍ يقدر الحامل على إيقاعه، فيصير الغير خائفاً به⁽⁶⁾.

2-2- المطلب الثاني: تعريف الإسلام:

2-2-1- أولاً: الإسلام لغةً:

مشتقٌّ من السَلِم: يقال: قَوْمٌ سَلِمٌ وَسَلِمٌ: مُسَالِمُونَ، وَالْمُسَالِمَةُ: الْمُصَالِحَةُ.

وَالسَّلَامُ: الْاسْتِسْلَامُ وَالْإِدْعَانُ وَالْإِنْقِيَادُ، وَالسَّلَامُ: الْاسْتِسْلَامُ وَتَرَكَ الْحَرْبَ⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (6/ 2247)، لسان العرب (13/ 535)، الكليات (ص: 163).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 175).

(3) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 312).

(4) ينظر: الأم (3/ 240).

(5) ينظر: المغني (7/ 383).

(6) ينظر: الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ص: 371).

2-2-2- ثانياً: الإسلام اصطلاحاً:

لم يختلف اصطلاح العلماء في تعريف الإسلام عن المعنى اللغوي، فإنهم ذكروا أن الإسلام هو الخضوع والانقياد لما أخبر به سيدنا الرسول محمد ﷺ.

وأما الإيمان: فهو تصديق سيدنا محمد ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى.

فالإسلام يكون بالإيمان، بينما الإيمان فمحله بالقلب. يُقَالُ: فُلَانٌ مُّسْلِمٌ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ الْمُسْتَسَلِمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُخْلِصُ لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ⁽⁸⁾. فَإِنَّ وَجْدَ مَعَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادَ وَتَصْدِيقَ بِالْقَلْبِ فَهُوَ الْإِيمَانُ⁽⁹⁾.

3- المبحث الأول: أنواع الإكراه وشروطه:

يبين هذا المبحث أنواع الإكراه، وشروط الإكراه لكي يكون معتبراً وتترتب عليه آثاره في الشريعة.

3-1-1- المطلب الأول: أنواع الإكراه:

يقسم الإكراه إلى الإكراه بحق، والإكراه بغير حق، والإكراه الأدبي وفق ما يأتي:

3-1-1-1- أولاً: الإكراه بحقٍ وشروطه: هو الإكراه الشرعي الذي لا ظلم فيه ولا ذنب ولا إثم.. وهذا النوع من أنواع الإكراه جائزٌ شرعاً، ولا يعدم الاختيار أصلاً، فتتفد معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيءٍ منها، يعني أنه تترتب جميع الآثار الشرعية المترتبة على هذا الفعل فيما إذا فعله بمحض إرادته.

ويشترط في كون الإكراه شرعياً ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون الفعل المكروه عليه واجباً على المكروه، إذ كان من واجب هذا المكروه أن يفعله، فإذا لم يفعل أكره على فعله ذلك، وكان أثماً لتأخيره.

الأمر الثاني: أن يتمتع من عليه الحق من الوفاء به ظلماً.

الأمر الثالث: أن يكون المكروه ممن يجوز له شرعاً تهديد الغير على فعل شيءٍ ما، أو منعه من أمرٍ ما، أو الإنابة عنهم فيه، كإكراه القاضي لأحد الرعية⁽¹⁰⁾.

3-1-2- ثانياً: الإكراه بغير حق:

وهو الإكراه ظلماً، أو الإكراه الذي يترتب على فعله الإثم، وإن الإكراه بدون وجه حقٍ حكمه **الحرمة**، بل إنه من الكبائر⁽¹¹⁾.

وقد انفرد **الحنفية** بقسمة الإكراه بغير حقٍ إلى قسمين: إكراهٍ ملجئٍ، وإكراهٍ غير ملجئٍ⁽¹²⁾، وذلك بحسب تنوع واختلاف وسيلة الإكراه في كلٍ منهما:

(7) ينظر: الصحاح (5/ 1948-1952)، لسان العرب (12/ 293).

(8) ينظر: غريب الحديث (2/ 411)، التعريفات الفقهية (ص: 9).

(9) ينظر: الكليات (ص: 217).

(10) ينظر: مجمع الأنهر (2/ 443)، منح الجليل (4/ 442)، فتاوى ابن حجر الهيتمي (5/ 485).

(11) ينظر: الكبائر، للذهبي (ص: 104)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 189).

(12) ينظر: العناية شرح الهداية (9/ 238).

1- **الإكراه الملجئ**: وهو الإكراه التام أو الكامل الذي يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، ويكون بالتهديد بما يخاف على نفسه كالقتل، أو على تلف عضوٍ من أعضائه كالقطع، أو يكون بالتهديد بالضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، سواءً قلَّ هذا الضرب أم كثر؛ وذلك لأن المعول عليه تحقق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد.

وهذا النوع من أنواع الإكراه: يعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، ويفسد الاختيار، ويؤثر في جميع تصرفات المكره القولية أو الفعلية⁽¹³⁾. ويمكن أن نقسم أفعال المكره إكراهياً ملجئاً إلى قسمين:

أ - إذا كان فعله يعتبر مما يصلح أن يكون آلةً للمكره: فيضاف فعله إلى المكره، فيصير كأنه فعله بنفسه، ويكون المكره مجرد آلة له، كأن أكرهه على إتلاف نفسٍ..

ب - إذا كان فعله يعتبر مما لا يصلح أن يكون آلةً للمكره: فيقتصر الفعل على المكره، فيكون كأنه فعله باختياره من غير إكراه أحدٍ، وذلك مثل الإكراه على الاعتاق؛ لأن الإنسان لا يتكلم بلسان غيره، فلا يكون مضافاً إلى غير المتكلم، فيكون الولاء للمكره، لكن المكره يضمن بسبب وجود التهديد⁽¹⁴⁾.

2- **الإكراه غير الملجئ**: وهو الإكراه الناقص أو القاصر الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار، ويكون بالتهديد بما لا يخاف على نفسه، ولا على تلف عضوٍ من أعضائه، كالإكراه بالحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلّف، وليس فيه تقديرٌ لازمٌ. وهذا النوع من أنواع الإكراه: يعدم الرضا، ولا يوجب الإلجاء، ولا يفسد الاختيار؛ وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكّنه من الصبر على تحمل ما هُدد به، بخلاف النوع الأول، فلا يؤثر إلا في تصرفٍ يشترط فيه الرضا كالبيع والإجارة. وبناءً على هذا:

أ - فإن كان هذا الإكراه على فعلٍ: فليس معتبراً، ويصير كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه، وتعود آثار هذا الفعل على المكره الذي قام به، كإتلاف النفس أو المال.

ب - وإن كان على قولٍ:

- فإن كان قولاً يستوي فيه الجد والهزل: فلا يعتبر أيضاً؛ لأن هذا النوع من الإكراه يعدم الرضا فقط، وهذه الأمور لا يشترط في وقوعها الرضا، بل تقع بمجرد صدورهما عن الشخص، فقد قال النبي ﷺ: **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرِّجْعَةُ**⁽¹⁵⁾.

- وأما إن كان قولاً يشترط فيه الرضا: كالبيع والإجارة وغيرهما، فيؤثر فيهما الإكراه، فكما أن الهزل يؤثر فيه لعدم الرضا حتى لا ينفذ معه، فكذا مع هذا الإكراه؛ لأنه يعدم به الرضا⁽¹⁶⁾، فلو أكره على بيع أو شراء بإكراه ملجئٍ أو غير ملجئٍ فيُخَيَّر بين أن يمضي العقد أو يفسخه؛ لأن كلاهما يعدم الرضا، والرضا شرط لهذه العقود⁽¹⁷⁾.

(13) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 175).

(14) ينظر: تبيين الحقائق (5/ 181)، حاشية ابن عابدين (6/ 135-136).

(15) قال أبو عيسى: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ". سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجدِّ والهزل في الطلاق (3/ 482) برقم: 1184 (واللفظ له)، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (3/ 516) برقم: 2194، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاجباً (3/ 197) برقم: 2039، المستدرک، كتاب الطلاق (2/ 216) برقم: 2800. قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أزدك: من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "فيه لينٌ، يعني: عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك"، وقال ابن الملقن: "إسناده ضعيفٌ". البدر المنير (8/ 82).

(16) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (5/ 14)، المبسوط (24/ 42)، بدائع الصنائع (7/ 182)، الاختيار لتعليل المختار (3/ 124)، البناءة (5/ 300).

(17) ينظر: تبيين الحقائق (5/ 182).

3-1-3- ثالثاً: الإكراه الأدبي (المعنوي):

عدّ الحنفية هذا النوع من أنواع الإكراه؛ وهو يكون بالتهديد بحبس أبي المكروه أو ولده، أو ما يجري مجراه من حبس زوجته أو أخته أو أمه أو أخيه أو كل ذي رحمٍ محرّمٍ منه؛ لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الأولاد. وفي هذه الحالة يختلف الحكم عند الحنفية:

- ففي القياس: فإن هذا النوع لا يعدم الرضا، فلا يفسد به الاختيار ضرورةً؛ لأن الرضا مستلزمٌ لصحة الاختيار؛ فلا يعتبر الإكراه الأدبي إكراهاً، لأنه لم يهدّد بشيءٍ يضره في نفسه، وإن حبس ابنه في السجن لا يلحق ضرراً به، والتهديد به لا يمنع صحة بيعه، وسائر تصرفاته، وكذلك في حق كل ذي رحمٍ محرّمٍ منه.

- وفي الاستحسان: يعتبر إكراهاً، ولا ينفذ شيءٌ من تصرفات المكروه؛ لأن حبس ابنه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه، أو أكثر، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه أو ولده أو سائر محارمه⁽¹⁸⁾.

3-2-2- المطلب الثاني: شروط الإكراه:

كما مر سابقاً بيان أنواع الإكراه وآراء العلماء فيها، فإن للإكراه شروطاً لا بد من توفرها حتى يُعتبر شرعاً، وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المكروه، ومنها ما يرجع إلى المكروه، ومنها ما يرجع إلى المكروه عليه، ومنها ما يرجع إلى المكروه به، كما سيظهر ذلك فيما يأتي:

3-2-1- أولاً: شروط المكروه:

يشترط في المكروه أن يكون قادراً على تنفيذ ما هدّد به المكروه، فإن لم يكن قادراً على ذلك، فإكراهه يعتبر لغواً لا أثر له. والإكراه يتحقق ممن له سطوة وقوة، لا فرق بين السلطان وغيره، ما دام كان المكروه قادراً على إيقاع ما هدّد به. لكن قال أبو حنيفة: إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان؛ وذلك لأن غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعده، فالمكروه يستغيث بالسلطان فيغيثه. وقال أبو يوسف ومحمد: إنه يتحقق من السلطان وغيره؛ وذلك لأن الإكراه ليس إلا إيعاداً بالحق المكروه، وهذا يتحقق من كل مسلط. والخلاف بينهم هو اختلاف عصرٍ وزمانٍ، ففي زمن أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان قدرة الإكراه، ثم تغير الحال في زمانهما، فتغيرت الفتوى على حسب الحال⁽¹⁹⁾.

3-2-2- ثانياً: شروط المكروه:

1- الخوف على نفسه من جهة المكروه في إيقاع ما هدّد به، والمقصود بالخوف: غلبة الظن، ولا خلاف بين العلماء إذا كان إيقاع ما هدّد به عاجلاً، وكذلك إذا كان أجلاً عند الجمهور في تحقق الإكراه، وذهب الشافعية إلى عدم تحقق الإكراه مع التأجيل⁽²⁰⁾.

2- عجز المكروه عن الخلاص من المكروه به بهربٍ أو استغاثةٍ أو مقاومةٍ⁽²¹⁾.

(18) ينظر: المبسوط (144/24)، كشف الأسرار (383/4).

(19) ينظر: بدائع الصنائع (176/7)، المدونة (436/2)، مغني المحتاج (225/5)، المغني (384/7).

(20) ينظر: بدائع الصنائع (176/7)، شرح مختصر خليل (34/4)، تحفة المحتاج (36/8)، الكافي في فقه الإمام أحمد (112/3).

(21) ينظر: فتح القدير (249/9)، مواهب الجليل (47/4)، أسنى المطالب (282/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (394/5).

3- عدم مخالفة المكره المكره فيما أمر به، فلا يأتي بفعل غير ما أكره عليه، فلو أتى بغير ما أكره عليه كان طائعاً مختاراً، كمن أكره على طلاق امرأته فأعتق عبده؛ وذلك لأن المخالفة تُصوّر المكره بصورة المبتدئ المنشئ الذي لا يبني كلامه على استدعاء المجبر⁽²²⁾.

4- اشترط الحنفية أن يكون المكره ممتنعاً عما أكره عليه قبل الإكراه، لحقّ ما، أي: لحق نفسه كبيع ماله أو إتلافه، أو لحق شخصي آخر كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع كشراب الخمر، والزنا⁽²³⁾.

3-2-3- ثالثاً: شروط المكره عليه:

1- أن يكون محلّ الفعل المكره عليه معيّناً؛ أي: شيئاً واحداً، فإذا كان أكثر من شيءٍ واحدٍ، فلا يعد إكراهاً عند الشافعية والحنابلة، كما لو خيّر بين أن يُطلق إحدى زوجتيه لا على التّعيين إكراهاً، فعين إحداهما للطلاق: وقع الطلاق. أما عند الحنفية والمالكية: فالتخيير في المكره عليه لا ينافي الإكراه، فلا يشترط أن يكون المحلّ المكره عليه معيّناً، فكل ما يُرخص حالة التّعيين يُرخص حالة التخيير⁽²⁴⁾.

2- أن يحصل بفعل المكره عليه التّخلص من المتوعّد به، فلو أكرهه على قتل نفسه وإلا قتلته: لا يعد إكراهاً؛ لأنه لا يترتب على قتل نفسه الخلاص من القتل، فهو مقتولٌ في كلتا الحالتين⁽²⁵⁾.

3-2-4- رابعاً: شروط المكره به:

أن يكون المكره به إتلاف نفسه أو عضوٍ، أو أن يكون مما لا طاقة للمكره عليه من ضربٍ شديدٍ أو حبسٍ طويلٍ.. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعيف كالقوي، مما يُفوّض النظر فيه إلى الحاكم إذا رُفع إليه؛ ليُقرّر لكل واقعة قدرها⁽²⁶⁾.

4- المبحث الثاني: أثر الإكراه في اعتناق الإسلام:

بعد بيان أنواع الإكراه وشروطه، سيتم في هذا المبحث بيان آراء العلماء حول أثر الإكراه في اعتناق الإسلام، فالمكره على الإسلام إذا صدرت منه الردة فهل يعاقب عقوبة المرتد أم لا، وسيتم عرض أدلة العلماء ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح منها. ويلزم التنبيه على أن الإكراه المقصود به هنا: هو الإكراه الملجئ الذي تحققت جميع شروطه؛ سواء المتعلقة بالمكره أو المكره عليه أو المكره به، والتي دُكرت بالتفصيل في المبحث الأول.

4-1-1- المطلب الأول: آراء العلماء:

اختلف العلماء في أثر الإكراه في اعتناق الإسلام فيما إذا ارتدّ ذلك الشخص بعد فترة إلى قولين؛ وهما:

(22) ينظر: المبسوط (24/ 109)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 244)، نهاية المطلب (14/ 158)، المغني (7/ 384).

(23) ينظر: الدر المختار، الحنفكي (5/ 421).

(24) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 181)، النوادر والزيادات (10/ 304)، الوسيط في المذهب (4/ 512)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 171).

(25) ينظر: البناء شرح الهداية (5/ 299)، النوادر والزيادات (10/ 266)، أسنى المطالب (4/ 7)، الإحصاف (9/ 455).

(26) ينظر: كشف الأسرار (4/ 385)، شرح الخرشني (4/ 34) المذهب (3/ 4)، المبدع في شرح المقنع (6/ 298).

4-1-1- أولًا: القول بعدم اعتباره مرتدًا:

ذهب الحنفية -استحسانًا- والمالكية إلى أن المكروه على الإسلام إذا صدر منه فعل أو قول يناقض الإسلام فلا يعاقب عقوبة المرتد⁽²⁷⁾.

4-1-2- ثانيًا: القول برده:

رأى الحنفية -قياسًا- والشافعية والحنابلة أن المكروه على الإسلام إذا صدر منه فعل أو قول يناقض الإسلام فيعد مرتدًا، وتكون عقوبته كعقوبة المسلم الذي ارتد بعد اعتناقه الإسلام طوعًا⁽²⁸⁾.

4-2-1-2-2- المطلوب الثاني: الأدلة:

استدل أصحاب القولين السابقين بأدلة نقلية وعقلية، سيتم ذكرها فيما يأتي:

4-1-2-1- أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بعدم اعتبار ردة من كان قد أسلم مكرهًا بالأدلة الآتية:

- 1- أمرنا رسول الله ﷺ بدرء الحدود بالشبهات، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الخُدودَ ما وجدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»⁽²⁹⁾.
- 2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرؤُوا الخُدودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي العُقُوبَةِ»⁽³⁰⁾.
- 3- إن الإكراه على اعتناق الإسلام يعد دليلًا على أن التصديق كان غير قائم بقلبه عند النطق بالشهادتين، فهو غير معتقد بالإيمان، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه⁽³¹⁾.

4-2-2-2- ثانيًا: أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بعقوبة المرتد مطلقًا -سواء أسلم مكرهًا أم طوعًا- بما يأتي:

- أُنِي عَلِيٌّ ؓ بِزَنَادِقَةٍ فَأُخْرِقُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُخْرِقُهُمْ، لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»»⁽³²⁾.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّيْبِ الرَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»⁽³³⁾، فقوله ﷺ: «والتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام⁽³⁴⁾.

⁽²⁷⁾ ينظر: البناية شرح الهداية (70 / 11)، منح الجليل شرح مختصر خليل (9 / 220).

⁽²⁸⁾ ينظر: البناية شرح الهداية (70 / 11)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (9 / 77)، كشاف القناع عن متن الإقناع (6 / 181).

⁽²⁹⁾ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (3 / 579) برقم: 2545. قال ابن الملتن: (وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف). البدر المنير (8 / 613).

⁽³⁰⁾ قال أبو عيسى: (يزيد بن زناد اليمشقي: ضعيف في الحديث). سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد (4 / 33) برقم: 1424، قال ابن حجر: (وهو ضعيف). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2 / 94).

⁽³¹⁾ ينظر: البناية شرح الهداية (70 / 11).

⁽³²⁾ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: زُجِرَ عَلَىٰ مَا كَفَرُوا بِهِ فَذُوقُوا فِيهَا عَذَابًا مُّهِينًا (صحيح البخاري، كتاب الفسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (3 / 1302) برقم: 1676 (واللفظ له).

⁽³³⁾ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل (4 / 60) برقم: 3010.

⁽³⁴⁾ ينظر: شرح النووي على مسلم (11 / 165).

- إن من صدرت منه أقوال وأفعال الردة يكون قد بدّل دينه، فيعاقب عقوبة المرتد لعدم تفريق الأدلة بين من كان قد أسلم طوعاً أو مكرهاً⁽³⁵⁾.

4-3- المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

إن الرأي الراجح هو رأي الحنفية -في الاستحسان عندهم- والمالكية القائلين بعدم قتل المرتد إذا كان مكرهاً على الإسلام؛ وذلك للأسباب الآتية:

- إن الإيمان لغةً: هو التصديق، والتصديق إنما يكون في القلب، وضده التكذيب⁽³⁶⁾، والإيمان اصطلاحاً: تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح⁽³⁷⁾، فلا يكفي النطق بالشهادتين فقط ليكون الإنسان مؤمناً حقاً، بل لا بد من اعتقاد وتصديق بقلبه، وحكم الردة إنما يقع على من آمن بقلبه ثم ارتد عن الإسلام⁽³⁸⁾.

- قال تعالى: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفورٌ رحيم» [الحجرات: 14]، فأخبر أن حقيقة الإيمان التصديق بالقلب، وأن الإقرار باللسان وإظهار شرائعه بالأبدان لا يكون إيماناً دون التصديق بالقلب والإخلاص⁽³⁹⁾.

- درء الحدود بالشبهات، وعدم تمكّن الإيمان من قلبه عندما نطق بالشهادتين مكرهاً، يعد شبهةً مسقطاً للحد، ولكن إن قيل بأن أدلة درء الحدود بالشبهة ضعيفة، فيجاب عنها بقول الشوكاني: "وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف، فقد يُشَدُّ من عضده، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مُطلقَ الشبهة"⁽⁴⁰⁾.

فيتبين مما سبق أن المكروه على الإسلام وإن عومل معاملة المسلمين إلا أن الإيمان لم يدخل قلبه، فإن تراجع عن الشهادة التي نطقها بلسانه فقط، فإنما قد بقي على دينه الذي كان يعتقده سابقاً.

⁽³⁵⁾ ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 181).

⁽³⁶⁾ ينظر: تهذيب اللغة (15/ 369)، تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 2071)، لسان العرب (13/ 21).

⁽³⁷⁾ ينظر: الكليات (ص: 212)، التعريفات (ص: 40)، معجم لغة الفقهاء (ص: 99).

⁽³⁸⁾ ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (9/ 77)، كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 181).

⁽³⁹⁾ ينظر: تفسير البغوي (4/ 268).

⁽⁴⁰⁾ نيل الأوطار (7/ 125).

5- الخاتمة:

- * يمكن أن نستخلص من البحث نتائج عديدة منها:
- إن الإسلام كفل حرية الناس جميعهم في اعتناق الدين الذي يقتنعون به.
 - إن الإسلام حفظ حرية جميع المواطنين في ممارسة شعائرهم الدينية، ومنع إجبارهم على اعتناق دين الإسلام.
 - حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه الاعتداء على حرية الناس بغير حق، بل اعتبرته ظلماً يَأثم فاعله.
 - فصل الفقهاء شروط الإكراه الذي يُبطل الرضا ويرفع المسؤولية؛ وذلك لاستقرار المعاملات بين الناس، فلا يدَّعي كل شخص أنه كان مكرهًا لكي يتهرب من المسؤولية عن التصرفات التي قام بها.
 - إن المكره على الدخول بدين الإسلام إذا صدر منه فعل أو قول يناقض الإسلام لا يعاقب عقوبة المرتد؛ لوجود الشبهة الدارئة للحد.

*** وفي ختام هذا البحث أوصي بما يأتي:**

- البحث في مسائل الفقه الدولي من منظور الشريعة الإسلامية، وإبراز سماحة الإسلام وعدله ورحمته في علاقات المسلمين مع غيرهم.
- العمل على سن قوانين تلحق أشد العقوبات بمن يمارس الإكراه على الناس، ويقيد حرياتهم، ويجبرهم على فعل ما لا يرضون به ظلماً وعدوانًا.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405 هـ.
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة 1356 هـ.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
4. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
5. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت 1410 هـ.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي ط2.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية ط2/ 1406 هـ.
8. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي المصري، والمعروف بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض ط1/ 1425 هـ.
9. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي، والمعروف ببدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1420 هـ.
10. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية ط1/ 1416 هـ.
11. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، والحاشية: لأحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ط1/ 1313 هـ.
12. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1357 هـ.
13. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ط1/ 1424 هـ.
14. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد حسين البغوي، ت: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1/ 1420 هـ.
15. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1/ 2001 م.
16. الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي 1998 م.
17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
18. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصني الحصكفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ط1/ 1423 هـ.
19. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.
20. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد السعدي، والمعروف بابن حجر الهيتمي، دار الفكر ط1/ 1407 هـ.
21. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، والمعروف بابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
22. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

23. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط2/1395 هـ.
24. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان ط1/1413 هـ.
25. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى، دار الفكر، بيروت.
26. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط2/1392 هـ.
27. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط4/1407 هـ.
28. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير الناصر و د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة ط1/1422 هـ.
29. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
30. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي البابرتي، دار الفكر.
31. غريب الحديث، حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق 1402 هـ.
32. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
33. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، والمعروف بالكمال ابن الهمام، دار الفكر.
34. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ط1/1414 هـ.
35. الكبائر، محمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
36. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
37. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
38. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الكفوي، والمعروف بأبي البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
39. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ط3/1414 هـ.
40. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد أحمد بن محمد السعدي، والمعروف بأبن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/1418 هـ.
41. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت 1414 هـ.
42. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شفيخي زاده عبد الرحمن بن محمد، والمعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربى.
43. المدونة، مالك بن أنس المدني، دار الكتب العلمية ط1/1415 هـ.

44. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، ت: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، بیروت ط1/1411هـ.
45. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد قنبي، دار النفائس، بیروت ط2/1408هـ.
46. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الکتب العلمیة ط1/1415هـ.
47. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة 1388هـ.
48. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، دار الفكر، بیروت 1409هـ.
49. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الکتب العلمیة.
50. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، والمعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر ط3/1412هـ.
51. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري الشافعي، دار المنهاج، جدة ط1/1425هـ.
52. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ط1/1428هـ.
53. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد النفزي، دار الغرب الإسلامي، بیروت ط1/1999م.
54. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط1/1413هـ.
55. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ط1/1417هـ.